4338 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة Bها . أرى يمينا أرى لا بكر أبو قال اليمين كفارة ا أنزل حتى يمين في يحنث لا أباها أن Y غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة ا وفعلت الذي هو خير .

. [6247]

[ش (رخصة) أي إذنه وتسهيله على عباده في تشريع الكفارة عند الحنث باليمين]